

مدعي موضع عقده والاقبال بايع وان لم يشبهه واحد
 تحالفاً وفتح كفتح ما يفتن بمصر وجزان بالفسطاط
 وفتي بسوقها والاقبال أي مكان **باب** شرط السلم
 قبض راس المال كله او ثاغيره ثلاثاً ولو بشرط وفيها
 ديه بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز خيار
 لما يوخر ان لم ينقد ومنفعة معين وجزاق وتا
 خير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
 ان كيل واحضرا وكالعين تاو بلدان وردنا يدو
 عجله والانسد ما يقابله لا الجمع علي الاحس والتفدي
 فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزايد المعروف
 والتفص والانلا رجوع لك الا بصددين او ببيعة
 لم انفارق وحلف لقد او في ما سمي اولقد باعه
 علي ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والاحلف ور
 جت

جعت وان اسلمت عرضا فملك بيدك فهو منه
 ان اهل او اودع او علي الاتقاع ومنك ان لم تتم
 بيئته ووضعت للتوثق ولتقص السلم وحلف ولا
 خير الاخر وان اسلمت حيوانا او عقالا فاسلم
 ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا
 نقدين ولا شيئا في الشرا او جودا كالعكس لان
 تختلف المنفعة كفاره المهر في الاعرابية وسابق
 النيل لا علاج الا كيزدون وحمل كثير الحمل وضح
 بسبقه وبتقوة المفزة ولو اتقى وكثر لبن الشاة
 وظاهرها عموم الضان ومخج خلائه وكصغيرين
 في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم يود الي
 الزابنة وترو وتنت علي خلافه كالاربي والغنم وكذبح
 طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه